KONRAD ADENAUER STIFTUNG
RULE OF LAW PROGRAMME
MIDDLE EAST AND NORTH AFRICA

كانون الأول 2021

بيان صحفي

الموضوع: الشكاوى الدستورية المتعلقة بتقييد الخروج والاختلاط في القانون الرابع لحماية السكان في حالة الوباء على النطاق الوطني ("تقييد الطوارئ الفيدرالية").

Konrad-Adenauer-Stiftung e.V.
Rule of Law Programme Middle East & North Africa
European and International Cooperation
23, Benoît-Barakat-Street | Jabre-Building, 5th floor
Badaro – Beirut, Lebanon
Tel: + 961(1)385094 or + 961(1)395094
Web: www.kas.de/rspno

لم تنجح الشكاوى الدستورية المتعلقة بتقييد الخروج والاختلاط في القانون الرابع لحماية السكان في حالة الوباء على النطاق الوطني ("تقييد الطوارئ الفيدرالية")

البيان الصحفي رقم 2021/101 بتاريخ 30 تشرين الثاني 2021

قرار تاريخ 19 تشرين الثاني 2021

1 الشكوى الدستورية رقم 21/781، 1 الشكوى الدستورية رقم 21/889، 1 الشكوى الدستورية رقم 860 /21، 1 الشكوى الدستورية رقم 21/854، 1 الشكوى الدستورية رقم21/820، 1 الشكوى الدستورية رقم 21/805، 1 الشكوى الدستورية 21/798

ردّ مجلس الشيوخ على المحكمة الدستورية الاتحادية فيما يتعلق بالدعاوى الدستورية لناحية عدة إجراءات رئيسية، عبر قرار نُشر تاريخ اليوم، وقد عارض المدعين بين أمور أخرى تقييد الخروج والغرامات المفروضة لمدة شهرين بموجب القانون الرابع لحماية السكان في حالة الوباء على النطاق الوطني الصادر في 22 نيسان 2021 والمنصوص عليه في الرقم 2، الجملة 1، الفقرة 1 من المادة 28 "ب " لجهة تقييد الاختلاط الخاص للحماية من العدوى وفقًا للفقرة 1، البند 1، رقم 1 من المادة 28 "ب" للحماية من العدوى، وذلك بهدف احتواء جائحة كورونا. وشكّل تقييد الخروج المتنازع عليه وتقييد الاختلاط جزءًا من مفهوم الحماية للمشرّع. وفي الاجمال، هذا ما هدف الى حماية حياة الناس وصحتهم وكذلك تم الحفاظ على نظام صحي فعال باعتباره الشغل الشاغل للمصلحة العامة. ومع ذلك، فقد تعرضت هذه التدابير بشكل جوهري لمختلف الحريات الأساسية. نظرت المحكمة الدستورية الاتحادية في التدابير على أساس المتطلبات الدستورية العامة المطبقة على جميع القوانين المرتبطة بالتعدي على الحريات الأساسية. ووفقًا لذلك، فإن تدابير تقييد الاختلاط التي سيتم تقييمها هنا وحتى تقييد الخروج في حالة الخطر الشديد للوباء كانت متوافقة مع القانون الأساسي؛ وعلى وجه الخصوص، كانت متناسبة على الرغم من حجم التدخل. وبقدر ما تمت مهاجمة المزيد من التدابير القانونية لاحتواء الوباء في هذه العملية، مثل القيود المفروضة على المرافق الترفيهية والثقافية والرياضية والمتاجر والمطاعم، فإن الدعوى الدستورية المتعلقة بذلك لم تكن مقبولة.

<u>في الوقائع:</u>

تضمَّن القانون الرابع لحماية السكان في حالة الوباء على النطاق الوطني الصادر في 22 نيسان 2021، والذي دخل حيز التنفيذ في 23 نيسان 2021، مجموعة من الإجراءات لاحتواء الوباء، والتي تم تضمينها في قانون الحماية من العدوى من الأمراض المعدية لدى البشر ومكافحتها (IfSG). وهنا ارتبطت الإجراءات التي تم اتخاذها اذا كان عدد الإصابات يبلغ مئة إصابة لعدد مؤلف من 100،000 نسمة [المادة 28 ب (1) من قانون الحماية من العدوى (IfSG)]. وعند تجاوز عدد الإصابات الجديدة بفيروس كورونا SARS-CoV-2 في المقاطعات او المدن المستقلة خلال ثلاثة أيام متتالية لكل 100،000 نسمة، للإصابات الجديدة بفيروس كورونا SARS-CoV-2 في غضون سبعة أيام في المقاطعات او المدن المستقلة الى مئة اصابة (حدوث إصابات جديدة خلال سبعة أيام)، عندئذ يتم تطبيق التدابير الموحدة في المادة 28 "ب" من قانون الحماية من العدوى (IfSG) ("تقييد الطوارئ الفيدرالية") في هذه المناطق ابتداء من اليوم التالي. وفي حال انخفض معدل الإصابة لمدة سبعة أيام عن 100 إصابة جديدة لكل 100000 نسمة في خمسة أيام عمل متتالية في المقاطعة أو المدينة المستقلة،

فيتم توقيف " تقييد الطوارئ" في هذه المناطق ابتداء من اليوم التالي بموجب الفقرة2 من المادة 28 "ب " من قانون الحماية من العدوى (IfSG)]. ووفقا" للجملة الأولى من الفقرة 10 من المادة 28 "ب" من قانون الحماية من العدوى (IfSG) ، تسري الأحكام حتى نهاية 30 حزيران 2021 على أبعد تقدير.

ينظم رقم 1 - الجملة الأولى-الفقرة 1 – من المادة 28 "ب" من قانون الحماية من العدوى (IfSG)، تقييد الاختلاط. يتم السماح بالتجمعات الخاصة في الأماكن العامة أو الخاصة فقط في حال كانت هذه التجمعات تتألف من أفراد الأسرة الواحدة وشخص آخر بما في ذلك الأطفال الذين ينتمون إلى هذه الاسرة حتى سن 14 عامًا.

استبعدت لائحة التجمع التي تعقد حصريًا بين أفراد من نفس الأسرة، وحصريًا بين الزوجين أو بين الشريكين أو حصريًا عند ممارسة الحضانة أو حقوق الزيارات أو في سياق المناسبات لما يصل إلى 30 شخصًا في حالة الوفاة. كما نظم رقم 2، الجملة الأولى، الفقرة 1، من المادة 28 "ب"من قانون الحماية من العدوى (IfSG)، تقييد الخروج. وبناءً على ذلك، يحظر على الناس البقاء خارج شققهم أو مكان سكنهم بين الساعة 10 مساءً وحتى الـ 5 صباحًا من اليوم التالي. تضمنت اللائحة استثناءات مختلفة. وهذه الاستثناءات، على سبيل المثال، لسبب واحد وهو ممارسة الرياضة البدنية في الهواء الطلق بين الساعة 10 مساءً ومنتصف الليل، بالإضافة إلى التواجد في اماكن لأغراض الطوارئ الطبية أو البيطرية، أو ممارسة مهنة، أو ممارسة حق الحضانة أو الزيارات أو لأغراض مهام مماثلة. بالإضافة إلى ذلك، قامت الحكومة الفدرالية في 8 ايار 2021، على أساس التفويض الممنوح بموجب المادة 28 "ج" من قانون الحماية من العدوى (IfSG) ، وبموافقة البرلمان الاتحادي الألماني والمجلس الاتحادي الألماني، بإصدار المرسوم الذي ينظم الإعفاءات و الاستثناءات من تدابير الحماية لهدف منع انتشار وباء كوفيد-19. وقد تم استثناء الأشخاص الذين تم تلقيحهم والأشخاص المتعافين على وجه الخصوص من تقييد الاجتماعات الخاصة والتواجد في الهواء الطلق وممارسة الرياضة.

قام مجلس الشيوخ بمنح للعديد من الجمعيات العلمية من مختلف المجالات، بمثابة أطراف ثالثة مطلعة، للتعليق على عدد كبير من الأسئلة وفقا" للمادة 27 "أ" من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية.

الاعتبارات الرئيسية لمجلس الشيوخ:

بقدر ما تكون الشكاوى الدستورية المقدمة مقبولا بها، فهي ليست دائما" تكون نسبة نجاحها في الواقعات عالية. ان تقييد الاختلاط المنصوص عليه في الرقم 1، الجملة الأولى، الفقرة 1 من المادة 28 "ب "من قانون الحماية من العدوى (IfSG) والغرامات المفروضة عليهم، وكذلك تقييد الخروج بموجب رقم 2، الجملة 1، الفقرة 1، من المادة 28 "ب "من قانون الحماية من العدوى (IfSG)، والترتيبات المعاكسة لوقائع القضية لا تنتهك الحقوق الأساسية للمدعين.

I. يشمل تقييد الاختلاط المنصوص عليه في الرقم 1، الجملة 1، الفقرة 1 من المادة 28 "ب "من قانون الحماية من العدوى (IfSG)، كل من الحقوق الأساسية للأسرة وحرية تنظيم الزواج بموجب الفقرة 1 من المادة 6 من القانون الأساسي وكذلك الحق في التنمية الحرة

للشخصية (الفقرة 1 من المادة 2 من القانون الأساسي). ومع ذلك، كانت المداخلات رسمية وموضوعية ودستورية ومن ثم مبررة دستوريا.

1. ان قانون الزواج والقانون الأساسي للأسرة بموجب الفقرة 1، المادة 6 من القانون الأساسي يكفلان الحق في لقاء الأقارب أو الزوج بطريقة يتم اختيارها بحرية وبشكل متكرر، كما يتم الحفاظ على العلاقات الأسرية. يشمل القانون الأساسي للأسرة التعايش الفعلي وتربية الأبناء وعلاقتهم بوالديهم، بغض النظر عما إذا كانوا متزوجين من بعضهم البعض، ويتضمن كذلك الروابط الأسرية المحددة الأخرى وكيفية التواجد بين أفراد الأسرة البالغين وبين الأقارب حتى لأجيال عدة. يحمي الحق الأساسي في التنمية الحرة للشخصية (الفقرة 1، المادة 2 من القانون الأساسي) الروابط الشبيهة بالأسرة حتى تلك التي تتجاوز حماية الزواج والأسرة. وفي شكله كحق شخصي عام، فإنه يحمي أيضًا من منع الاجتماعات مع أشخاص آخرين وإجبار الفرد على الشعور بالوحدة؛ إن القدرة على مقابلة أشخاص آخرين تعتبر أمرا" ذات أهمية أساسية بغية تنمية الشخصية. إن الحق الأساسي في شكله بالتصرف بحرية عامة شاملة، فانه يحمي في نهاية المطاف أيضًا حرية مقابلة أي شخص آخر. ان تقييد الاختلاط المنصوص عليه في الرقم 1، الجملة 1، الفقرة 1 من المادة 28 "ب "من قانون الحماية من العدوى (IfSG) يعتبر تدخّلا" في هذا القانون الأساسي.

2. كانت هذه التعديات على الحقوق الأساسية دستورية ورسمية. كان للحكومة الفيدرالية اختصاص تشريعي ينافس هذا الغرض بموجب الرقم 19، الفقرة1 من المادة 74 من القانون الأساسي بمثابة تدابير ضد الأمراض المعدية.

3. إن ترتيبات تقييد الاختلاط كقاعدة قانونية ذاتية التنفيذ، والتي لم تكن بحاجة إلى التنفيذ من قبل الإدارة في الحالات الفردية، لم تنتهك الضمانة الدستورية للحماية القانونية الفردية للمتضررين، ولم تخرق حدود السلطة التشريعية الناتجة عن مبدأ فصل السلطات المرتبطة بالحقوق الأساسية الفردية، كما انها لم تنتهك القاعدة العامة للجملة الأولى، الفقرة 1 من المادة 19 من القانون الأساسي. وتم تحديد تقييد الاختلاط وقواعد المخالفة بشكل كاف.

4. كانت إجراءات تقييد الاختلاط متناسبة أيضًا، اذ انها إنها تخدم أغراضًا مشروعة دستوريًا والتي أراد المشرع تحقيقها في الوفاء بالتزامات حماية الحقوق الأساسية وكانت مناسبة وضرورية بالمعنى الدستوري بغية تحقيق هذه الأغراض ولم تكن غير متناسبة مع هذا الامر.

أ) يمكن تبرير التدخلات في الحقوق الأساسية فقط من خلال القواعد القانونية عندما يسعى المشرّع إلى تحقيق الأغراض المشروعة دستوريًا مع القانون. وفي هذه الحالة، على المحكمة الدستورية الاتحادية ان تدرس هذه القضية. وعلى كل حال، في حالة القوانين حيث يريد المشرع من خلالها مواجهة حالات الخطر المفترضة لعامة الناس أو لمصالح الافراد القانونية، تمتد الدراسة عندها أيضا" الى المحكمة الدستورية الاتحادية، ما إذا كان الافتراض ذات الصلة من قبل المشرّع يتمتع بأساس متين بما فيه الكفاية. لذلك فإن موضوع المراجعة الدستورية يتمثل بتقييم المشرّع لوجود مثل هذا الوضع الخطير وموثوقية الأسس التي اشتق منها هذا الموضوع أو سُمح له بتفرعها. بَيد ان الدستور يترك هامشًا لكليهما

والذي لا يمكن مراجعته إلا إلى حد محدود من قبل المحكمة الدستورية الاتحادية. يجب درس تقييم المخاطر التي تهدد الفرد أو عامة الناس والتنبؤ بها دستوريًا لهذا الغرض وما إذا كانت تستند إلى أساس آمن ومتين بدرجة كافية. استنادا" الى طبيعة مجال الموضوع المعني وأهمية المصالح القانونية المعرضة للخطر وقدرة المشرّع على اصدار حكم موثوق به بدرجة كافية، من الممكن أن تتراوح الرقابة الدستورية من مجرد التحقق من الأدلة إلى تفحص التبرير ومن ثم إلى رقابة المحتوى بشكل عميق. إذا كان الأمر يتعلق بتعديات جسيمة على الحقوق الأساسية، فإن الغموض في تقييم الوقائع يجب ألا يقع بشكل عام على حساب أصحاب الحقوق الأساسية. ومع ذلك - كما هو الحال هنا - يمكن أن يرتبط واجب الدولة أيضًا في الوقاية لاحتياجات الحماية الدستورية العاجلة. إذا كانت إمكانيات المشرع محدودة بغية الحصول على صورة موثوقة بما فيه الكفاية، بسبب استحالة المعرفة العلمية، فيكفي له أن يسترشد بتقييم مناسب ومبرر للمعلومات وإمكانيات المعرفة المتاحة له. وتستند هذه الفسحة إلى المسؤولية التي أسندها القانون الأساسي إلى المشرّع، والتي تم إضفاء الشرعية عليها ديمقراطياً بطريقة خاصة، لحل النزاعات بين المصالح العليا والاعلى مرتبة على الرغم من الوضع الغير المؤكد.

في مقابل ذلك، سعى المشرّع إلى تحقيق أغراض مشروعة دستوريًا مع تقييد الاختلاط المنصوص عليه في الرقم 1، الجملة 1، الفقرة 1 من المادة 28 "ب "من قانون الحماية من العدوى (IfSG). مع القانون الرابع لحماية السكان في حالة الوباء على النطاق الوطني، قصد المشرع على وجه الخصوص حماية حياة الفرد وصحته كما يتضح من أسباب مشروع القانون. يجب تحقيق هذه الأهداف من خلال تدابير فعالة للحد من الاتصال البشري. كان الهدف الأساسي يتمثل بإبطاء انتشار الفيروس وكسر نموه المتسارع من أجل تجنب إثقال كاهل النظام الصحي بمجمله ولضمان الرعاية الطبية على الصعيد الوطني. إن حماية الحياة وحماية الصحة بالإضافة إلى وظائف النظام الصحي هي بالفعل في حد ذاتها قضايا ذات أهمية بالغة للمصلحة العامة، وبالتالي فهي أهداف مشروعة دستوريًا للقانون. بموجب الجملة 1، الفقرة 2 من المادة 2 من القانون الأساسي، التي تتضمن حماية الفرد من الإضرار بسلامته الجسدية وصحته، قد يكون على الدولة أيضًا الالتزام بالحماية، بما في ذلك التدابير الاحترازية ضد الإضرار بالصحة.

استند تقييم المشرّع على أنه عندما تم تمرير القانون كان هناك خطر على الحياة والصحة بالإضافة إلى خطر زيادة العبء على النظام الصحي. اكّد المشرّع بشكل أساسي أن المعلومات المطلوبة لتقييم تدابير مكافحة الأمراض المعدية قد تم جمعها وتقييمها من خلال إسناد المهام إلى معهد روبرت كوخ (Robert Koch-Institut) وفقًا للفقرة 1 من المادة 4 من قانون الحماية من العدوى (IfSG). تتمثل إحدى مهام معهد روبرت كوخ (Robert Koch-Institut) التعرف على مثل هذه الأمراض من خلال تقييم ونشر البيانات الخاصة بمعدل الإصابات في ألمانيا ومن خلال تقييم الدراسات المتاحة من جميع أنحاء العالم لتحديثها وإعدادها بشكل مستمر للحكومة الفيدرالية والمواطنين. وعلى هذا الأساس، وفي الوقت الذي تم فيه تمرير القانون الرابع لحماية السكان في حالة الوباء على النطاق الوطني، قام معهد روبرت كوخ (Robert Koch-Institut) بتقييم المخاطر على صحة السكان في ألمانيا على أنها عالية جدًا بسبب الارتفاع المستمر بعدد الإصابات. تعامل المشرّع أيضًا مع المبادئ التقنية في جلسات استماع الخبراء في اللجنة المختصة في البرلمان الاتحادي الألماني. قامت عدة جمعيات علمية بتقييم الوضع في الفترة التي دخلت فيها اللوائح المعترض عليها حيز التنفيذ وقبل ذلك على غرار معهد روبرت كوخ (Robert Koch-Institut). خلال الاجراءات التشريعية، كانت البيانات التقنية حول

جميع القضايا ذات الصلة متاحة للعامة ونوقشت على نطاق واسع. وبالتفصيل، تختلف تقييمات حالة الخطر والتطور المستقبلي للوباء والتدابير لاحتوائه. ومع ذلك، لم تكن هناك رؤية موثوقة تشير إلى وجود خطر ضئيل أو معدوم على الحياة والصحة من العدوى أو وجود خطر ضئيل أو معدوم يُثقل كاهل النظام الصحي.

ب) كانت القيود المفروضة على الاختلاط في الأماكن الخاصة والعامة التي أمر بها الرقم 1، الجملة 1، الفقرة 1 من المادة 28 "ب "من قانون الحماية من العدوى (IfSG) بالمعنى الدستوري، مناسبة لتحقيق أهداف القانون.

وان إمكانية تحقيق الغرض من القانون من خلال التنظيم القانوني يعتبر كاف لذلك. عند تقييم مدى ملاءمة القواعد التنظيمية، يكون للمشرّع هامش يتعلق بتقييم وتقدير الظروف الفعلية والتكهن الذي قد يكون مطلوبًا واختيار الوسائل لتحقيق أهداف القانون. لا يمتد هذا الهامش دائمًا بنفس القدر ولكنه يعتمد على أساس كل حالة على حدة، على سبيل المثال، على إمكانيات تشكيل حكم موثوق بما فيه الكفاية. ومرة أخرى، من الصحيح أنه في حالة التعديات الخطيرة على الحقوق الأساسية، يجب ألا يقع الثقل الكبير على حساب أصحاب الحقوق الأساسية. إذا تم التدخل كما في هذه الحالة لحماية الفعالية الدستورية المهمة، وإذا كان من الممكن، إلى حدٍ ما، أن يشكل المشرّع صورة موثوقة بما فيه الكفاية، في ضوء أوجه عدم اليقين الفعلية، فإن المراجعة الدستورية تكون محدودة لتبرير الملاءمة التشريعية. وهذا يشمل التحقق مما إذا كانت التوقعات التشريعية موثوقة بدرجة كافية.

وبناءً على ذلك، فإن تقييد الاختلاط المفروض بموجب الرقم 1، الجملة 1، الفقرة 1، من المادة 28 "ب "من قانون الحماية من العدوى (IfSG) كان وسيلة مناسبة لحماية حياة وصحة الأشخاص بشكل مباشر من مخاطر مرض كوفيد-19 وكذلك لتجنب إثقال كاهل النظام الصحي، والذي في حالة حدوثه سينطوي بدوره على مخاطر كبيرة على حياة وصحة الأشخاص المصابين بكوفيد-19 بالإضافة الى المرضى الآخرين أو حتى مرضى العناية المركزة لأسباب أخرى. تستند افتراضات المشرّع حول ملاءمة تقييد الاختلاط إلى مبادئ قانونية. بناءً على آراء الطرف الثالث المطلع الذي تم الحصول عليه في هذه العملية، كان هناك ولا يزال قدرًا معينًا من المعرفة بأن SARS-CoV-2 ينتقل عبر إفرازات الجهاز التنفسي. على أساس النتائج التفصيلية التي تم التوصل إليها، اتفقت الأطراف الثالثة المطلعة إلى حد كبير على أن أي تقييد للاختلاط بين الأشخاص يساهم بشكل كبير في احتواء انتقال الفيروس.

تعتمد تقنية التحكم أيضًا على أساس سليم لتطبيق تقييد الاختلاط وفقا" لنسبة المصابين لكل 100،000 فرد بـ 100 اصابة بالفيروس. وهكذا حافظ المشرّع على كل عملية ربط بحدوث الاصابة في حد ذاتها وعدد الاصابات ضمن نطاق تقييمه.

ج) كان تقييد الاختلاط الذي تم تحديه ضروري كإجراءات لحماية حياة الافراد وصحتهم والحفاظ على نظام صحي فعال، وأيضًا بالمعنى الدستوري. كان تقييد الاختلاط سيكون غير دستوري إذا توفرت وسائل أخرى كانت مشابهة بشكل واضح من حيث الفعالية لتقييد الاختلاط في شكله الملموس، ولكن الحقوق الأساسية المعنية كانت لديها وسائل متاحة أقل تقييدًا. ومع ذلك، استنادًا إلى المعلومات المتوفرة

عند تمرير القانون حول قابلية انتقال الفيروس وإمكانيات مكافحة انتشاره، لا يوجد اعتراض دستوري على حقيقة أن المشرّع لم يجد وسائل أخف بنفس فعالية تقييد الاختلاط لتحقيق الغرض من المخطط. ينطبق هذا على الحماية من خلال تلقي اللقاح وكذلك على التدابير الأخرى لتنظيم الاختلاط الشخصي كتقييد على التواصل.

د) كان تقييد الاختلاط متناسبا" أيضًا بالمعنى الدقيق للكلمة. ويتطلب هذا بأن يكون الغرض المتبع مع التدبير والإنجاز المتوقع للغرض لا يتناسبان مع حجم التدخل. تكمن مهمة المشرّع في تقييم نطاق ووزن التعدي على الحقوق الأساسية من ناحية، وفي أهمية التنظيم لتحقيق الأهداف المشروعة من ناحية أخرى. ومن أجل الامتثال لحظر التدابير الغير المتناسبة يجب أن تكون المصلحة العامة هي الطاغية كلما كانت حرية الأفراد أكثر حساسية. وعلى العكس من ذلك، يصبح العمل التشريعي أكثر إلحاحًا، كلما زادت المساوئ والمخاطر التي يمكن أن تنشأ من الممارسة الحرة الكاملة للحقوق الأساسية. لقد أنصف المشرّع هذا الأمر.

مع تدابير تقييد الاختلاط، سعى المشرّع وراء أهداف ذات أهمية قصوى للمصلحة العامة. أراد حماية الحياة والصحة بهذه الطريقة، بموجب الجملة 1، الفقرة 2 من المادة 2 من القانون الأساسي. بسبب الوضع الفعلي عندما تم تمرير القانون، افترض المشرّع أنه يجب اتخاذ الإجراء على وجه السرعة من أجل تأمين الحماية. ووجد المشرّع توازنًا دستوريًا للفترة التي سيتم تقييمها بين المصلحة العامة ذات الأهمية الخاصة المتبعة مع تقييد الاختلاط والإعاقة الكبيرة للحريات الأساسية. لم يعط المشرّع الأولوية من جانب واحد لحماية الحياة والصحة، ومن ناحية أخرى، لم يهمل الحقوق الأساسية للمدعين. بدلاً من ذلك، قدم ضمانات في اعداد تقييد الاختلاط من أجل الحد من مدى التدخل في الحريات الأساسية المعنية، ولا سيما بموجب الفقرة 1 من المادة 6 من القانون الأساسي والحد من الحق في التنمية الحرة للشخصية دون تعريض حماية الحياة والصحة للخطر. على وجه الخصوص، يجب مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون نفسه للحد من الأعباء الكبيرة بموجب القانون الدستوري. بهذا المعنى، كان هناك تأثير مقيد لكل من الحد الزمني للقانون الموجه ديناميكيًا للوباء والنهج التنظيمي للتمايز الإقليمي المنصوص عليه في المادة 28 "ب "من قانون الحماية من العدوى (IfSG). ان الإجراءات التي أمر بها القانون الرابع لحماية السكان في حالة الوباء على النطاق الوطني دخلت حيز التنفيذ في 23 نيسان 2021 وانتهت في 30 حزيران 2021 وفقًا للجملة 1 من المادة 28 "ب "من قانون الحماية من العدوى (IfSG). ان مدة التدابير القصوى التي يمكن تصورها حينئذٍ - والتي لم يتم الوصول إليها في أي منطقة من مناطق الجمهورية الاتحادية - كانت لحوالي شهرين. ظهر تأثيرها فقط في المناطق الريفية والمناطق الحضرية، والتي في ثلاثة أيام متتالية تجاوز 100 إصابة لـ100،0000 نسمة وفقط حتى الوصول إلى العدد الحدي، يكون هناك نقص في الصورة مرة أخرى لفترة زمنية معينة. ومع ذلك، فان تخفيف الحرية في الاساس بدا اقل صعوبة كلما تم تقصير المدة.

II ان تقييد الخروج المنصوص عليه في الرقم 2 الجملة 1، الفقرة 1 من المادة 28 "ب" من قانون الحماية من العدوى (IfSG) قام بالتداخل في العديد من الحريات الأساسية. ونتيجة لذلك، كانت المداخلات مبررة دستوريًا.

1. تداخلَ تقييد الخروج في الحق الأساسي للحرية وفقا" للجملة 2، الفقرة 2، من المادة 2 من القانون الأساسي معطوفة على الفقرة 1 من المادة 104 من القانون الأساسي. وهذا يحمي حرية حركة التنقل الجسدية في إطار النظام القانوني العام المعمول به قبل تدخل الدولة. ومع ذلك، فإن الحق الأساسي لا يضمن، منذ البداية، القدرة على التنقل بحرية في أي مكان. وبالتالي، فإن حرية التنقل تفترض مسبقًا بشكل موضوعي إمكانية التمكن فعليًا وقانونًيا من الاستفادة منها. يكفي ذلك الإرادة الطبيعية ذات الصلة بشكل ذاتي. ان الجملة 2، الفقرة 2، من المادة 2 معطوفة على الفقرة 1 من المادة 104 من القانون الأساسي لا تحمي فقط من التداخلات من خلال التقييد الجسدي الفعال المباشر. وأكثر من ذلك، يمكن لتدابير الدولة التي تتضمن إكراهًا نفسيًا فقط أن تتدخل في الحق الأساسي إذا كان تأثيرها القسري مشابهًا من حيث المدى وطريقة الفعل الى الإكراه الجسدي المباشر. هذا هو الحال مع تدابير تقييد الخروج هنا.

2. ان تداخل تقييد الخروج أيضًا في حق الأسرة الأساسي وحرية تنظيم الزواج بموجب الفقرة 1من المادة 6 من القانون الأساسي وكذلك تداخلَ هذا التقييد في حق الحرية لتنمية الشخصية وفقا" للفقرة 1 من المادة 2 من القانون الأساسي. بالإضافة إلى تدابير تقييد الاختلاط، فإن تقييد الخروج منعَ المدعين من تنظيم لقاءات مع عائلاتهم وشركائهم بحرية.

3. كان التنظيم رسميًا وماديا" ودستوريًا. كما كان للحكومة الفيدرالية أيضًا اختصاصا" تشريعيا" بشأن تقييد الخروج. استوفى تقييد الخروج الخاضع للغرامات متطلبات تحديد للمعايير وتوضيحها. ولم يكن اختيار قانون ذاتي للتنفيذ مرفوضًا دستوريًا هنا أيضًا. وعلى وجه الخصوص، تمكن القانون الذي يتدخل بشكل مباشر مع حرية التنقل دون أي إجراء تنفيذي آخر أن يفي بمتطلبات الجملة 3، الفقرة 2 من المادة 2 والجملة 1، الفقرة 1 من المادة 104 من القانون الأساسي.

4. كان تقييد الخروج المعترض عليه أيضًا متناسبا" مع الوضع العملي. وكجزء من مفهوم الحماية الشاملة، فقد خدم الغرض المشروع دستوريًا لحماية الحياة والصحة، وكان مناسبا وضروريا لتحقيق هذا الغرض بالمعنى الدستوري ولم يكن غير متناسبا" معه.

ان افتراض المشرّع حول تقييد الخروج المنصوص عليه في الرقم 2، الجملة 1، الفقرة 1 من المادة 28 "ب "من قانون الحماية من العدوى (IfSG) بانه يمكن أن يخفف من عدد الإصابات، يبقى ضمن النطاق الذي يحق له في تقييم مدى ملاءمة وضرورة التدبير. يجب أن يضمن تقييد الخروج خلال الليل تقييد الاختلاط العام وفقًا للرقم 1، الجملة 1، الفقرة 1 من المادة 28 "ب "من قانون الحماية من العدوى (IfSG) وكذلك التدابير الوقائية الأخرى وعلى وجه الخصوص ضمان الامتثال لتقييد الاختلاط في الاماكن المغلقة. استند هذا إلى افتراض قابل للتطبيق بشكل كافٍ، بأنه يمكن التصدي لانتقال الفيروس والعدوى في الأماكن المغلقة من خلال تدابير وقائية مثل الحفاظ على المسافة بين الافراد، وارتداء الكمامات، والتهوية واتباع قواعد النظافة العامة، وأن هذا لا يمكن تنفيذه إلا في نطاق محدود، في المساء والليل والحفاظ على التباعد. أن المشرّع قرر تقليص مثل هذه التجمعات منذ البداية عن طريق تقييد الخروج الذي يسهل السيطرة عليه نسبيًا، وهذا القرار لم يكن مرفوضًا دستوريًا في ضوء المعرفة الموجودة.

ان الرقم 2، الجملة 1، الفقرة 1 من المادة 28 "ب "من قانون الحماية من العدوى (IfSG)، استوفى شرط التناسب بالمعنى الضيق. بالنسبة للفترة المراد تقييمها، وجد المشرّع توازنًا دستوريًا بين المصلحة

العامة ذات الأهمية الخاصة المتبعة مع تقييد الخروج والتعرض الكبير للحقوق الأساسية الناجمة عن التقييد. كجزء من مفهوم الحماية الخاص به، لم يمنح الأولوية لحماية الحياة وحماية الصحة من جانب واحد بل إلى القدرة التشغيلية للنظام الصحي أيضا". لقد قام بشكل أساسي بحماية الاستثناءات المتعلقة بتقييد الخروج المنصوص عليها من الحرف "أ" الى حرف "س"، الرقم 2، الجملة 1، الفقرة 1 من المادة 28 "ب "من قانون الحماية من العدوى (IfSG)، وأولى اهتمامًا خاصًا للقضايا التي تتعارض مع تقييد الخروج. وهذا ينطبق على ممارسة المهام والمهن بما في ذلك ممثلي وسائل الإعلام الذين يمكن أن يكون عملهم ناشطا" أيضًا خلال الليل أثناء تقييد الخروج. أخذ المشرّع في الاعتبار، على وجه الخصوص، الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 12 والجملة 2، الفقرة 1، من المادة 5 من القانون الأساسي. خففت استثناءات ممارسة حقوق الحضانة والزيارات وكذلك تنفيذ الرعاية العاجلة للأشخاص المحتاجين إلى الدعم أو القاصرين من حدة التدخل، ولا سيما الحقوق الأساسية بموجب الفقرة1 من المادة 6 والجملة 1، الفقرة 2 من القانون الأساسي. ومن بين أمور أخرى، ساعد تنسيق الاستثناءات المذكورة الوالدين الوحيدين في اعباء وضعهم الصعب بشكل خاص. وبالتالي فقد خففت جميع الاستثناءات من ثقل التعديات على الحقوق الأساسية للفرد. بالإضافة إلى ذلك، قام الاستثناء العام المنصوص عليه في الحرف "و"، الرقم 2، الجملة 1، الفقرة 1 من المادة 28 "ب "من قانون الحماية من العدوى (IfSG) بالحد من حجم التدخل.

5. يؤخذ تقييد الخروج الشامل بعين الاعتبار فقط في المواقف الخطرة للغاية. وهنا كان قرار المشرع بالتدابير المعترض عليها في الوضع الفعلي للوباء ووفقًا لمعرفة آثار التدابير التي أكدها الطرف الثالث المختص في هذا الإجراء وما يختص بالأخطار الجسيمة على الحياة والصحة القابلة للاستمرار والمبررة والمتوافقة مع القانون الأساسي.

This text was translated by Randa Translation and Interpretation office.
E-Mail: randa@randatranslation.com
Web: www.randatranslation.com

Konrad-Adenauer-Stiftung e.V.

Philipp Bremer
Director
Rule of Law Programme Middle East & North Africa

Konrad-Adenauer-Stiftung e.V.
Rule of Law Programme Middle East & North Africa
European and International Cooperation
Konrad-Adenauer-Stiftung e.V.
23, Benoît-Barakat-Street
Jabre-Building, 5th floor
Badaro – Beirut
Lebanon
Tel: + 961 (1) 385094 or + 961 (1) 395094
Web: www.kas.de/rspno